الصحابة رضي الله تعالى عنهم يبدون الكوات في الجدران
ليلا يطلع النساء الى الرجال ورأى معاذ رضي الله عنه
امرأته تطلع من الكوة فضربها ورأى امرأته
دفنت الى غلامه تفاحة فدا كلح بعضها فضربها
وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم اعرو النساء يلزمن
الحجال اى لا يمنعن لا يرخين في الخروج في هيئة رثة
وقال عمر رضي الله تعالى عنه عودوا كم تأدبوا وقد
كان المصطفى صلى الله عليه وسلم اذن للنساء في الخروج
للمساجد والصواب الان المنع الا يجوز في ثياب
رثة وقد استصوب ذلك في بعض من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها لو علم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن
الخروج وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
وقال بعض ولده بلى لنمنعهن فضربه وقال اقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول بلى وانا نجزا على
المخالفة لتغير الزمان ونخضه عليه لاطلاقه
اللفظ فانه رأى غير اظهار رد العذر ولذلك كان
المصطفى صلى الله عليه وسلم اذن لهن في الاعياد
خاصة وينبغي ان لا تخرج الا لمهم لان الخروج في
غير ذلك يفترح في المروءة وقد يفضي الى فساد

واذا

واذا خرجت تنقبض وصرها عن الرجال ولسانها تقول ابن وجه
الرجل عورة فتى خفيها كوجه المرأة بل كوجه الامرد في حق
الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط الحادي
الاعتدال في النفقة فلا يقتر عليهن في الانفاق ولا
يسرف بل يقتصد لا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
ولا تبسطها كل البسط وينبغي ان يأذن لها في التصدق
بالطعام وبما يفسد لو ترك ولا ينبغي ان يستأثر عن
اهله بأكول طيب فان ذلك يوغر الصدور وليس
من المعاشرة بالمعروف فان ابى الا ذلك فليأكله
في خفية ولا ينبغي ان يضف عنهم طعاما لا يريد
اطعامهم اياه واذا اكل فليطعمهم الحلال كلهم
علما بديانته واثم ما يجب رعايته في الانفاق ان يطعمها
من حلال ولا يدخل مداخل السوء لاجلها لانجنايته
عليها لا رعاية الرابع ان يتعلم المتزوج من احكام
الحيض ما يحترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته
احكام الصلاة ويلقنها اعتقاد اهل السنة وينزيل
عن قلبها بدعة ان صغت اليها ويخوفها بالله اذا
تساهلت في امر الدين ويعلمها احكام الحيض
والاستحاضة والاستخاذ كل ما لا بد منه الثامن
اذا كان له نسوة فيعدل بينهن قال المصطفى صلى
الله عليه وسلم من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما

Copyright © King Saud University